

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## المحتويات

- قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات  
صفة مأموري الضُّبُط القضائي ..... ٥
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب ..... ٦
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز  
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ..... ١٦
- قرار وزاري رقم (٢٢٠٤/م ع ن/٢٠١٨) بإلغاء ترخيص مكتب المملكة للخدمات  
التعليمية للدارسين في الخارج ..... ٢٥
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل  
الجمعية البحرينية للحجامة الشعبية ..... ٢٦
- قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم  
بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير  
الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ ..... ٣١
- قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١ ..... ٣٦
- قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات  
في منطقة الحجيات بالرفاع - مجمع ٩٣٥/٩٣٩ ..... ٣٩
- قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار  
في منطقة الحجيات بالرفاع - مجمع ٩٢٩ ..... ٤٢
- قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٢ ..... ٤٥
- قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع ١٠٩ ..... ٤٨
- قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع ٣١٨ ..... ٥١
- قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة عراد - مجمع ٢٤٣ ..... ٥٤
- قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨ بتحديد عدد العمالة الأجنبية المصرح  
لها بالعمل على ظهر سفن الصيد ..... ٥٧
- قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الانتاج المحلي من الأسماك  
والروبيان والأحياء المائية الأخرى ..... ٥٨
- قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف) ..... ٦٠
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات  
التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن ..... ٦١
- إعلانات بإلغاء تراخيص هندسية ..... ٦٤
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٦٦
- إعلانات من مجلس تأديب المحامين ..... ٧٤
- تنويه ..... ٧٥



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،  
وبعد الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة المواصلات والاتصالات التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وهم:

- ١ - منيرة سالم يوسف البوعيينين.
- ٢ - أحمد جمال أحمد الدوسري.
- ٣ - هيا يوسف علي عبدالله الحمادي.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠١٨م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨

## بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،  
وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨ بتحديد مقر اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتحديد مقر اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُشكّل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين لهذا القرار.

## المادة الثانية

إذا غاب أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

### المادة الثالثة

على كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز العامة الأربع عشرة التي يمتد اختصاصها لجميع أنحاء المملكة أن تخصص أربعة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة انتخابية بكافة دوائرها.

### المادة الرابعة

تختص لجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القرار - كل في دائرة اختصاصها - بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. ويعلن رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف لجان الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من نتيجة الانتخاب مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون المشار إليه لتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع أنحاء المملكة وإخطار الفائزين بالعضوية.

### المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م

## جدول رقم (١)

### الخاص بتشكيل اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لا انتخاب أعضاء مجلس النواب

#### محافظة العاصمة

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ محمد خميس علي الرميحي.
  - ٢ - جهاد محمد الهاشمي.
  - ٣ - صلاح يوسف رمضان الملا.

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة حطين الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ جمعة عبدالله محمد موسى.
  - ٢ - نوال عبدالله حسن أحمد مكي قرقور.
  - ٣ - خالد جاسم بوشليبي.

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة السنابس الإعدادية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ عبدالعزيز علي محمد الجابري.
  - ٢ - منى صالح غانم أحمد خلف الحدي.
  - ٣ - حسين فريد العوضي.

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ محمد عبدالله علي المعاودة.
  - ٢ - عبير عبدالعزيز عبدالله خميس الشروقي.
  - ٣ - خليفة يوسف آل بن علي.

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة حليلة السعدية الإعدادية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي.
  - ٢ - بثينة جاسم النامة.
  - ٣ - إبراهيم أمين أحمد محمد.

اللجنة السادسة ومقرها: نادي الاتحاد الرياضي:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ عديلة حبيب حسن المشيقري.
  - ٢ - سارة عبدالرحمن أحمد آل محمود.
  - ٣ - عبدالرحمن محمد عبدالله الغفار.

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الوفاء الثانوية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ مرضية حسن محمد قمبر.
  - ٢ - أمل عبدالرحمن الذوادي.
  - ٣ - أحمد فريد أحمد حاجم هاشم الخزرجي.



**اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة سترة الابتدائية للبنات:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ د. رياض محمد إبراهيم سيادي.
  - ٢ - أمينة أحمد الجزيري.
  - ٣ - أحمد عبدالله أحمد محمود المحمود.

**اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المستشار المساعد/ محمد عبدالرحمن خليل عبدالله.
  - ٢ - عبداللطيف عبدالعزيز البدر.
  - ٣ - فاضل عباس إبراهيم أحمد.

**اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة التعاون الثانوية للبنين:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ محمد خالد محمد الهزاع.
  - ٢ - حسن راشد طراوه.
  - ٣ - سالم عيسى مفتاح عيسى مسيفر.

**محافظة المحرق****اللجنة الأولى ومقرها: معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ محمد صلاح حسن صالح.
  - ٢ - منال عبدالله يوسف عبدالله سنان.
  - ٣ - يوسف أحمد إبراهيم الشوفه.

**اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ أحمد كامل القرشي.
  - ٢ - عائشة عبدالمنعم أحمد آل محمود.
  - ٣ - عادل إبراهيم ظاعن الظاعن.

**اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ راشد عبداللطيف أحمد الصحف.
  - ٢ - جاسم محمد يوسف علي صليبيخ.
  - ٣ - محمد غلوم حاجي رمضان.

**اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين:**

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ موزة حسن علي النعار.
  - ٢ - لطيفة عبدالعزيز الجار.
  - ٣ - فهد راشد محمد البوعيينين.

**اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات:**

- رئيساً
- ١ - القاضي/ الشيخ راشد بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.

- ٢ - ياسر إبراهيم علي.  
٣ - جمال عبد الله سالم العباد.  
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات:
- ١ - المستشار/ إيمان جعفر حسن العراي.  
٢ - مريم حسن خليفة العمّاري.  
٣ - إبراهيم يوسف حسن بوزبون.  
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمية الابتدائية للبنين:
- ١ - القاضي/ حسين سعيد علي زامل.  
٢ - هدى هلال علي مهيزع.  
٣ - سمية عبد الكريم البلوشي.  
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات:
- ١ - القاضي/ حمد أحمد محمد السويدي.  
٢ - لطيفة محمد صالح مصطفى العباسي.  
٣ - سعيد يوسف سعيد عيد.

### المحافظة الشمالية

- اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات:
- ١ - رئيس النيابة/ زينب سلمان أحمد العويناتي.  
٢ - وفاء ميرزا أحمد.  
٣ - محمد جاسم هجرس.  
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين:
- ١ - رئيس النيابة/ عدنان السيد علي الوداعي.  
٢ - زكريا إبراهيم عيسى.  
٣ - حسن محمد حسن عابد.  
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين:
- ١ - المستشار المساعد/ محمد أحمد الشيخ محمد المهزوع.  
٢ - أحمد محمد حسين الفردان.  
٣ - عبدالناصر يوسف عبد الله المحميد.  
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين:
- ١ - القاضي/ أحمد سعيد عبد النبي ضيف.  
٢ - عبدالرضا عبد الكريم الكوفي.  
٣ - أحمد عبد الله الغرير.

## اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ منصور عبد الله أحمد اضرابوه.
  - ٢ - حمد عبدالمنعم خليفة عبدالحى عيد الخالدي.
  - ٣ - محمود عبدالحسين الإسكافي.

## اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ حسين ميرزا خميس سلمان.
  - ٢ - ماجد عيسى ماجد أحمد الشروقي.
  - ٣ - محمد عبّاد عبده أحمد.

## اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ حسين نجم محمد طه الشيخ.
  - ٢ - جميلة علوي العلوي.
  - ٣ - حسين علي محمد العكري.

## اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ محمد علي محمد المالكي.
  - ٢ - مي شريدة مبارك علي.
  - ٣ - يوسف أحمد محمد علي المالود.

## اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ محمود رمضان سهوان.
  - ٢ - مروة علي جاسم محمد موسى.
  - ٣ - السيد قاسم مجيد أحمد العلوي.

## اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ نواف يوسف عبدالرحمن المناعي.
  - ٢ - ياسر أحمد علي.
  - ٣ - خميس علي جاسم سبت.

## اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ محمد صالح جبر المسلم.
  - ٢ - رنا عبد الله حمد الزياتي.
  - ٣ - أحمد السيد مهدي كاظم العلوي.

## اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الإعدادية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ عيسى سامي أحمد المناعي.
  - ٢ - وداد خليفة البنغدير الدوسري.
  - ٣ - إبراهيم علي عباس حسين الأمر.

### المحافظة الجنوبية

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين:

- ١ - رئيس النيابة/ حمد شاهين محمد البوعيينين.
  - ٢ - عمر حسن النعيمي.
  - ٣ - عباس محمد رضي حسن علي المؤمن.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات:

- ١ - القاضي/ جاسم محمد جاسم الجبن.
  - ٢ - سميحة إسماعيل الأشقر.
  - ٣ - محمد خليفة عبدالله خليفة يعقوب.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين:

- ١ - القاضي/ محمد علي خلف الدوسري.
  - ٢ - عبدالسلام عبدالله أحمد.
  - ٣ - أحمد علي نصف العثمان.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات:

- ١ - القاضي/ صلاح أحمد عباس القطان.
  - ٢ - سمحة أحمد علي أحمد علي.
  - ٣ - صالح توفيق صالح البيخيت.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين:

- ١ - القاضي/ د. علي محمد أحمد الجزاف.
  - ٢ - سامي سعيد فارس.
  - ٣ - علي حبيب مصطفى.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين:

- ١ - القاضي/ د. إبراهيم صالح إبراهيم البوفلاسة.
  - ٢ - أمل عبدالله حمد محمد بوقيس.
  - ٣ - محمد إبراهيم محمد إبراهيم عبيد.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات:

- ١ - المستشار المساعد/ سلطان ناصر سلطان السويدي.
  - ٢ - إيمان خليفة علي.
  - ٣ - أحمد صالح غزال.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات:

- ١ - المستشار المساعد/ مصعب عادل راشد بوصيب.
  - ٢ - عبدالرحمن محمد فرّاج عثمان العميري.
  - ٣ - محمد حمد جاسم الجبن.
- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة.  
٢ - سلمان محمد محمود آل محمود.  
٣ - صالح عبدالقادر محمد المير.

اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ د. رمزان عبدالله النعيمي.  
٢ - أسامة محمد ماجد أحمد سالم الشروقي.  
٣ - عادل يوسف بحر محمد.

## جدول رقم (٢)

الخاص بتشكيل اللجان العامة للاقتراع والفرز

لا انتخاب أعضاء مجلس النواب

اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ جواهر عادل محمد عبدالرحمن.  
٢ - محمد خليفة علي البنجاسم.  
٣ - عبدالله عمر عبدالعزيز آل محمود.

اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ خليفة راشد أحمد مجيران.  
٢ - دعد محمد صالح علي الشيراوي.  
٣ - خالد فتح الله عبدالرحمن جناحي.

اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ سلمان عبدالله العصفور.  
٢ - سمية محمد علي.  
٣ - عمر محمود عبدالله أحمد حاجيه.

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ حسين حميد صالح الصيرفي.  
٢ - خليفة عبدالعزيز عيسى.  
٣ - السيد مصطفى علي علوي.

اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام المستشار/ هارون عثمان يوسف الزباني.  
٢ - عائشة إبراهيم جمعة محمد الدوي.  
٣ - محمد عبدالله محمد خميس زويد.

اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ إبراهيم سلمان محمد الجفن.
  - ٢ - جاسم محمد جاسم محمد.
  - ٣ - محمد يعقوب يوسف سيادي.

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ جاسم محمد جاسم العجلان.
  - ٢ - محمد رضي علي.
  - ٣ - محمد عبدالعزيز الياسي.

اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام/ أمينة عيسى مبارك.
  - ٢ - أنوار عبدالسيد محمد عامر.
  - ٣ - مريم إبراهيم جمعة محمد جمعة الدوي.

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ بدر عبداللطيف محمد عبدالله.
  - ٢ - نجم يوسف عيسى سالمين.
  - ٣ - محمد يوسف سيار.

اللجنة العاشرة ومقرها: نادي عوالي:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام المستشار/ حسين محمد حسين البوعلي.
  - ٢ - فاطمة أحمد محمد يوسف.
  - ٣ - علي يوسف علي محمد البهدهي.

اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية (الصخير):

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام المستشار/ نايف يوسف محمد محمود.
  - ٢ - فتحية أحمد يوسف القعود.
  - ٣ - أحمد عيسى الماضي.

اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة عسكر الابتدائية الإعدادية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي.
  - ٢ - سميحة حسن محمد القطان.
  - ٣ - محمد عبدالله سنداله.

اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ مي سامي حسين مطر.
  - ٢ - نورة خميس السعدون.
  - ٣ - عيسى علي محمد حاجي.



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه، وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بإضافة لجنة عامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨ بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُشكّل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين لهذا القرار.

#### المادة الثانية

إذا غاب أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد



الرؤساء أو أحد الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

### المادة الثالثة

على كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز العامة الأربع عشرة التي يمتد اختصاصها لجميع أنحاء المملكة أن تخصص ثلاثة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة بلدية انتخابية بكافة دوائرها.

### المادة الرابعة

تختص لجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القرار - كل في دائرة اختصاصها - بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. ويعلن رئيس لجنة الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس البلدية في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة بها، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف لجان الاقتراع والفرز، وترسل نسخة من نتيجة الانتخاب مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

### المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م

## جدول رقم (١)

### الخاص بتشكيل اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

#### محافظة المحرق

اللجنة الأولى ومقرها: معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا:

- ١ - رئيس النيابة/ محمد صلاح حسن صالح. رئيساً
- ٢ - منال عبدالله يوسف عبدالله سنان. أميناً للسر
- ٣ - يوسف أحمد إبراهيم الشوفه. عضواً

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسييتين الابتدائية للبنات:

- ١ - رئيس النيابة/ أحمد كامل القرشي. رئيساً
- ٢ - عائشة عبدالمنعم أحمد آل محمود. أميناً للسر
- ٣ - عادل إبراهيم ظاعن الطاعن. عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات:

- ١ - القاضي/ راشد عبداللطيف أحمد الصحاف. رئيساً
- ٢ - جاسم محمد يوسف علي صليبيخ. أميناً للسر
- ٣ - محمد غلوم حاجي رمضان. عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين:

- ١ - رئيس النيابة/ موزة حسن علي النعار. رئيساً
- ٢ - لطيفة عبدالعزيز الجار. أميناً للسر
- ٣ - فهد راشد محمد البوعيينين. عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات:

- ١ - القاضي/ الشيخ راشد بن أحمد بن عبدالله آل خليفة. رئيساً
- ٢ - ياسر إبراهيم علي. أميناً للسر
- ٣ - جمال عبدالله سالم العباد. عضواً

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات:

- ١ - المستشار/ إيمان جعفر حسن العرادي. رئيساً
- ٢ - مريم حسن خليفة العمّاري. أميناً للسر
- ٣ - إبراهيم يوسف حسن بوزبون. عضواً

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين:

- ١ - القاضي/ حسين سعيد علي زامل. رئيساً
- ٢ - هدى هلال علي مهيزع. أميناً للسر

- عضواً
- ٣ - سمية عبد الكريم البلوشي.
- اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات:
- ١ - القاضي/ حمد أحمد محمد السويدي.
- ٢ - لطيفه محمد صالح مصطفى العباسي.
- ٣ - سعيد يوسف سعيد عيد.
- رئيساً
- أميناً للسر
- عضواً

### المحافظة الشمالية

- اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات:
- ١ - رئيس النيابة/ زينب سلمان أحمد العويناتي.
- ٢ - وفاء ميرزا أحمد.
- ٣ - محمد جاسم هجرس.
- اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين:
- ١ - رئيس النيابة/ عدنان السيد علي الوداعي.
- ٢ - زكريا إبراهيم عيسى.
- ٣ - حسن محمد حسن عابد.
- اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين:
- ١ - المستشار المساعد/ محمد أحمد الشيخ محمد المهزح.
- ٢ - أحمد محمد حسين الفردان.
- ٣ - عبدالناصر يوسف عبد الله المحميد.
- اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين:
- ١ - القاضي/ أحمد سعيد عبد النبي ضيف.
- ٢ - عبدالرضا عبد الكريم الكوفي.
- ٣ - أحمد عبد الله الغرير.
- اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين:
- ١ - القاضي/ منصور عبد الله أحمد اضرابوه.
- ٢ - حمد عبد المنعم خليفة عبد الحي عيد الخالدي.
- ٣ - محمود عبد الحسين الإسكافي.
- اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين:
- ١ - رئيس النيابة/ حسين ميرزا خميس سلمان.
- ٢ - ماجد عيسى ماجد أحمد الشروقي.
- ٣ - محمد عباد عبده أحمد.
- رئيساً
- أميناً للسر
- عضواً
- رئيساً
- أميناً للسر
- عضواً

**اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات:**

- ١ - القاضي/ حسين نجم محمد طه الشيخ. رئيساً
- ٢ - جميلة علوي العلوي. أميناً للسر
- ٣ - حسين علي محمد العكري. عضواً

**اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين:**

- ١ - رئيس النيابة/ محمد علي محمد المالكي. رئيساً
- ٢ - مي شريدة مبارك علي. أميناً للسر
- ٣ - يوسف أحمد محمد علي المالدود. عضواً

**اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات:**

- ١ - القاضي/ محمود رمضان سهوان. رئيساً
- ٢ - مروة علي جاسم محمد الموسى. أميناً للسر
- ٣ - السيد قاسم مجيد أحمد العلوي. عضواً

**اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات:**

- ١ - القاضي/ نواف يوسف عبدالرحمن المناعي. رئيساً
- ٢ - ياسر أحمد علي. أميناً للسر
- ٣ - خميس علي جاسم سبت. عضواً

**اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين:**

- ١ - رئيس النيابة/ محمد صالح جبر المسلم. رئيساً
- ٢ - رنا عبدالله حمد الزياتي. أميناً للسر
- ٣ - أحمد السيد مهدي كاظم العلوي. عضواً

**اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الإعدادية للبنات:**

- ١ - القاضي/ عيسى سامي أحمد المناعي. رئيساً
- ٢ - وداد خليفة البنغدير الدوسري. أميناً للسر
- ٣ - إبراهيم علي عباس حسين الأمر. عضواً

**المحافظة الجنوبية**

**اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين:**

- ١ - رئيس النيابة/ حمد شاهين محمد البوعينين. رئيساً
- ٢ - عمر حسن النعيمي. أميناً للسر
- ٣ - عباس محمد رضي حسن علي المؤمن. عضواً

**اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات:**

- ١ - القاضي/ جاسم محمد جاسم الجبن. رئيساً



## جدول رقم (٢)

الخاص بتشكيل اللجان العامة للاقتراع والفرز

لا انتخاب أعضاء المجالس البلدية

	اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري:
رئيساً	١ - القاضي/ جواهر عادل محمد العبدالرحمن.
أميناً للسر	٢ - محمد خليفة علي البنجاسم.
عضواً	٣ - عبدالله عمر عبدالعزيز آل محمود:
	اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني:
رئيساً	١ - القاضي/ خليفة راشد أحمد مجيران.
أميناً للسر	٢ - دعد محمد صالح علي الشيراوي.
عضواً	٣ - خالد فتح الله عبدالرحمن جناحي.
	اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري:
رئيساً	١ - القاضي/ سلمان عبدالله العصفور.
أميناً للسر	٢ - سمية محمد علي.
عضواً	٣ - عمر محمود عبدالله أحمد حاجيه.
	اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات:
رئيساً	١ - رئيس النيابة/ حسين حميد صالح الصيرفي.
أميناً للسر	٢ - خليفة عبدالعزيز عيسى.
عضواً	٣ - السيد مصطفى علي علوي.
	اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي:
رئيساً	١ - المحامي العام المستشار/ هارون عثمان يوسف الزياتي.
أميناً للسر	٢ - عائشة إبراهيم جمعة محمد الدوي.
عضواً	٣ - محمد عبدالله محمد خميس زويد.
	اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد:
رئيساً	١ - القاضي/ إبراهيم سلمان محمد الجفن.
أميناً للسر	٢ - جاسم محمد جاسم محمد.
عضواً	٣ - محمد يعقوب يوسف سيادي.
	اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين:
رئيساً	١ - القاضي/ جاسم محمد جاسم العجلان.
أميناً للسر	٢ - محمد رضي علي.
عضواً	٣ - محمد عبدالعزيز الياسي.

## اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام / أمينة عيسى مبارك.
  - ٢ - أنوار عبدالسيد محمد عامر.
  - ٣ - مريم إبراهيم جمعة محمد جمعة الدوي.

## اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ بدر عبداللطيف محمد عبدالله.
  - ٢ - نجم يوسف عيسى سالمين.
  - ٣ - محمد يوسف سيار.

## اللجنة العاشرة ومقرها: نادي عوالي:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام المستشار/ حسين محمد حسين البوعلي.
  - ٢ - فاطمة أحمد محمد يوسف.
  - ٣ - علي يوسف علي محمد البهدهي.

## اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية (الصخير):

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - المحامي العام المستشار/ نايف يوسف محمد محمود.
  - ٢ - فتحية أحمد يوسف القعود.
  - ٣ - أحمد عيسى الماضي.

## اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة عسكر الابتدائية الإعدادية للبنين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي.
  - ٢ - سميحة حسن محمد القطان.
  - ٣ - محمد عبدالله سنداله.

## اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - القاضي/ مي سامي حسين مطر.
  - ٢ - نورة خميس السعدون.
  - ٣ - عيسى علي محمد حاجي.

## اللجنة الرابعة عشرة ومقرها: نادي المحرق الرياضي:

- رئيساً  
أميناً للسر  
عضواً
- ١ - رئيس النيابة/ عبدالله عيسى جبر الدوسري.
  - ٢ - علي خليفة علي جاسم البنجاسم.
  - ٣ - موسى محمد غلوم الخميري.

جدول رقم (٣)

الرؤساء والأعضاء الاحتياط

للجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

- |             |  |
|-------------|--|
| رئيساً      | ١- القاضي / عبد الله محمد علي أبل.                     |
| رئيساً      | ٢- رئيس النيابة / عيسى علي الرويعي.                    |
| رئيساً      | ٣- رئيس النيابة / عبد الرحمن عادل عبد الرحمن المعاودة. |
| رئيساً      | ٤- القاضي / خليفة محمد خليفة الظهراني.                 |
| رئيساً      | ٥- القاضي / محمد عبد الله محمد صالح.                   |
| رئيساً      | ٦- القاضي / سعود عبدالعزيز محمد المالكي.               |
| رئيساً      | ٧- رئيس النيابة / حمد جمال سيف القلاف.                 |
| رئيساً      | ٨- القاضي / عبدالعزيز علي جاسم شويطر.                  |
| رئيساً      | ٩- المستشار / حمد حسن أحمد البوعينين.                  |
| أميناً للسر | ١٠- فاطمة إبراهيم علي بوعللي.                          |
| أميناً للسر | ١١- عائشة خليل إبراهيم محمد إبراهيم الحدي.             |
| أميناً للسر | ١٢- ميعاد علي حسن يوسف العربي.                         |
| أميناً للسر | ١٣- ميثم علي عباس علي العرادي.                         |
| أميناً للسر | ١٤- محمد خليل إبراهيم سلمان التيتون.                   |
| أميناً للسر | ١٥- عبد الله عيسى سلمان المحيسن.                       |
| عضواً       | ١٦- عبد الله حمد عبد الله عبدالعزيز المناصير.          |
| عضواً       | ١٧- يوسف عبد الله سعد عيد عاشور.                       |
| عضواً       | ١٨- محمد عبد الله علي محمد تلقنت.                      |
| عضواً       | ١٩- حسين سلمان أحمد حسين المؤمن.                       |
| عضواً       | ٢٠- ميثم عيسى علي حسن الماضي.                          |
| عضواً       | ٢١- محمد عادل أحمد محمد الشاعر.                        |



## وزارة التربية والتعليم

## قرار وزاري رقم (٢٢٠٤/م ع ن/٢٠١٨) بإلغاء ترخيص مكتب المملكة للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية، ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٨/م ع ن/٢٠٠٨) بالترخيص للشيخة دانة بنت علي آل خليفة بفتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج، تحت اسم مكتب المملكة للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٨،  
وعلى الطلب المقدم من صاحبة الترخيص، بإلغاء ترخيص المكتب المؤرخ في ١٤/١٠/٢٠١٨، وبناءً على عرض مدير إدارة البعثات والمُلتحقيات،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُلغى ترخيص مكتب المملكة للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج الممنوح للشيخة دانة بنت علي آل خليفة، بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٨/م ع ن/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٨.

## المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠١٨م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

## بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للحجامة الشعبية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،  
وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية،

## قرر الآتي:

## مادة - ١ -

تسجل الجمعية البحرينية للحجامة الشعبية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٩/ج/ث).

## مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠١٨م

## أسماء مؤسسي

## الجمعية البحرينية للحجامة الشعبية

- ١ - عادل إبراهيم سعد سلمان.
- ٢ - محمد حمد جاسم الجبن.
- ٣ - عبدالعزيز جاسم عبدالرحمن محمد المطوع.
- ٤ - عبدالرحمن إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
- ٥ - أمينة علي حسن سالم.
- ٦ - فواز إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
- ٧ - وفاء عبدالرزاق حسن علي.
- ٨ - عائشة خليفة جاسم حسين بوحمود.
- ٩ - علي إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
- ١٠ - طه حسين علي محمد العماد.

## ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرينية للحجامة الشعبية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨ تحت قيد رقم (٩/ج/ث) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب ٧٦، مبنى ١١٣، مجمع ٣١٦، طريق ٣٨٨، المنامة، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- نشر أهمية الحجامة.

- التوعية بمفاهيم وطرق الحجامة الصحيحة.

- المحافظة على الموروث الأصيل للحجامة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالوسائل التالية:

١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات

الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التوعوية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

- (١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.
- (٣) ألا يكون العضو من مزاولي مهنة الطب.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

وحدد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه، وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصَّرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

وزير الأشغال شئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على قرار اللجنة العليا للتخطيط العمراني رقم (٨-١٠-٢٠١٧) الصادر في اجتماعها العاشر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٧،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الهيئة) بعبارة (الإدارة) أينما وردت في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩.

## المادة الثانية

يُستبدل بتعريف (الإدارة) الوارد بالمادة (١)، وبنصوص المواد: (١٢) و(١٣) و(١٧) و(٢٢) و(٢٣) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، النصوص الآتية:

مادة (١):

الهيئة: هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

مادة (١٢):

يجب أن لا تقل عروض الشوارع والطرق في مشاريع التقسيم المختلفة عن الآتي:

(أ) ٢٥ متراً في مناطق العمارات الاستثمارية «أ».

(ب) تحدّد عروض طرق مناطق المشاريع الصناعية الإنتاجية «أ» و«ب» بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ج) ٢٠ متراً في جميع مناطق التعمير بالمملكة، باستثناء ما ذكر في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويجوز خفض أو زيادة عروض الشوارع إلى ما دون ذلك مشفوعاً بالمبررات الفنية.

مادة (١٣):

يجب أن لا تقل مساحة قطع الأراضي بمخطط التقسيم المقترح في المناطق المختلفة عن الآتي:

(أ) ٣٠٠ متر مربع في مناطق السكن الخاص «أ»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ستة عشر متراً، ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٣٦٠ متراً مربعاً، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ثمانية عشر متراً.

(ب) ٣٠٠ متر مربع في مناطق السكن الخاص «ب»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٦ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٣٦٠ متراً مربعاً، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٨ متراً.

(ج) ١٦٠ متراً مربعاً في مناطق السكن المتصل «أ»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٨ أمتار ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٨٠ متراً مربعاً، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٨ أمتار.

(د) ٢٠٠ متر مربع في مناطق السكن المتصل «ب»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٠ أمتار.

(هـ) ١٦٠ متراً مربعاً في مناطق السكن المتصل «ج»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٨ أمتار ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٨٠ متراً مربعاً، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٩ أمتار.

(و) ٦٠٠ متر مربع في مناطق العمارات المتصلة، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٠ متراً.

(ز) ١٥٠٠ متر مربع في مناطق السكن الحدائقي، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً.

(ح) ٢٠٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «أ»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٥ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٢٢٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٤٠ متراً.



(ط) ١٥٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «ب»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٨٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٥ متراً.

(ي) ١٥٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «ب١»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٨٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٥ متراً.

(ك) ١٥٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «ب٢»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٨٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٥ متراً.

(ل) ١٢٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «ج»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٤٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٥ متراً.

(م) ٨٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «د»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٢ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٩٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٥ متراً.

(ن) ٦٠٠ متر مربع في مناطق العمارات الاستثمارية «هـ»، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٧٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٢ متراً.

(س) ٦٠٠ متر مربع في مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٠ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٧٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٢ متراً.

(ع) ٤٥٠ متراً مربعاً في مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٦ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٥٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٨ متراً.

(ف) ١٠٠٠ متر مربع في مناطق المعارض التجارية، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٥ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٢٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً.

(ص) تحدّد مساحات قطع مناطق المشاريع الصناعية الإنتاجية «أ» و«ب» بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ق) ١٠٠٠ متر مربع في مناطق الصناعات الخفيفة، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن

٢٥ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ١٢٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٣٠ متراً.

(ر) ٤٥٠ متراً مربعاً في مناطق الورش وخدمات الصيانة، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٨ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٥٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٢٠ متراً.

(ش) ٢٨٠ متراً مربعاً في المناطق الخدمية، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٤ متراً ولا تقل مساحة قطع النواصي عن ٣٠٠ متر مربع، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ١٦ متراً.

(ت) ٦٠٠٠ متر مربع في المناطق الزراعية، بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ٥٠ متراً. (ث) تحدّد مساحات قطع المشاريع الإسكانية بحسب ما تراه الهيئة لكل مشروع على حدة بالتنسيق مع الجهات المختصة حسب الحاجة لذلك.

(خ) تحدّد مساحات قطع مناطق الخدمات والمرافق العامة حسب ما تراه الهيئة لكل حالة على حدة وفق الدراسة الفنية والتخطيطية، وبالتنسيق مع الجهات المختصة حسب الحاجة لذلك.

(ذ) تحدّد مساحات قطع مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة حسب ما تراه الهيئة لكل حالة على حدة وفق الدراسة الفنية والتخطيطية.

ويجوز خفض الحد الأدنى لمساحات الأراضي وأطوال الأضلاع المحددة بهذه المادة بما نسبته ١٠٪ كحد أقصى، وذلك بعد إجراء الدراسات التخطيطية والفنية اللازمة، وبعد أخذ موافقة الجهات المعنية حسب الحاجة لذلك.

مادة (١٧):

تقوم الهيئة بفحص طلب التقسيم على النحو الآتي:

أ - فحص الوثائق والمستندات المقدمة مع الطلب.

ب - دراسة مشروع التقسيم المقترح من الناحية التخطيطية.

ج - مخاطبة الجهات المختصة بالخدمات والمرافق العامة والجهات ذات العلاقة كتابياً؛ لمعرفة احتياجاتها وملاحظاتها على مشروع التقسيم المقترح، على أن تقوم تلك الجهات بالرد على ذلك في مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمها لمشروع التقسيم المقترح. وفي حالة عدم إخطار الهيئة في الفترة المحددة يعد ذلك موافقة ضمنية على مشروع التقسيم المقترح.

مادة (٢٢):

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة الوزير تحديد صلاحية الإدارة المعنية بإصدار

الموافقة، أو التأجيل، أو الرّفْض، أو التعديل لمشاريع التقسيم، وذلك تمهيداً لاستكمال الإجراءات مع الجهات المختصة في حالة الموافقة.  
مادة (٢٣):

يتم عرض مشروع التقسيم النهائي مع جميع المستندات والوثائق الفنية والقانونية على الوزير للاعتماد النهائي، وفي حالة ما إذا كان عدد قطع التقسيم خمس قطع فأقل ولا يشتمل المشروع على شوارع داخلية، أو تطلب المشروع توفير مواقع لمرافق خدمات البنية الأساسية، فيُعتمد المشروع من قبل الإدارة المختصة التي يحددها الرئيس التنفيذي للهيئة، مع تطبيق الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالمنطقة. وللهيئة أخذ رأي الجهات الخدمية إذا ما اقتضت الحاجة ذلك.

#### المادة الثالثة

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ مادتان جديدتان برقمي (١٩) مكرراً و(٣٥) مكرراً (١)، نصهما الآتي:  
مادة (١٩) مكرراً:

في غير الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة تتولى الهيئة البتّ في مشروعات التقسيم طبقاً للدراسات التخطيطية والفنية المقرّرة في هذا الشأن، والتي لا تنطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير أو الأسس والمعايير المنصوص عليها وفقاً لأحكام مواد هذه اللائحة التنفيذية.  
مادة (٣٥) مكرراً (١):

يُسمح بدمج العقارات سواءً كانت ناتجة من مشاريع التقسيم أو غيرها، والواقعة ضمن ذات التصنيف المعتمد في وثيقة ملكية واحدة.

#### المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٨

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩١٩٢ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات

## في منطقة الحجيات بالرفاع - مجمع ٩٣٥/٩٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة الحجيات بالرفاع مجمع ٩٣٥/٩٣٩ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص ب(RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات بالرفاع - مجمع ٩٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٤٥٢٩ الكائن بمنطقة الحجيات بالرفاع مجمع ٩٢٩ إلى

تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B3) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم ٠٢٠٣٤٠٢٥ الكائن بمنطقة المحرق مجمع ٢١٢ ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع ١٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠١٠١٠٥٨٥ الكائن بمنطقة الحد مجمع ١٠٩ إلى تصنيف مناطق



المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع ٣١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٢٢١٦٥ الكائن بمنطقة الحورة مجمع ٣١٨ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨

### بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة عراد - مجمع ٢٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠١٠١٦٧٩٤ والعقار رقم ٠١٠١٦٧٩٦ الكائنين بمنطقة عراد مجمع

٢٤٣ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨

## بتحديد عدد العمالة الأجنبية المصرح لها بالعمل على ظهر سفن الصيد

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

## قرر الآتي :

## المادة الأولى

يكون عدد العمالة الأجنبية المصرح لها بالعمل على ظهر سفن الصيد ستة عمال بالنسبة لسفينة (بانوش) صيد الأسماك، وعاملين اثنين بالنسبة لقارب (طراد) صيد الأسماك.

## المادة الثانية

على أصحاب تراخيص سفن الصيد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفير أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامه، وذلك خلال فترة أقصاها تاريخ انتهاء تراخيصهم الحالية.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم ( ٢٠٤ ) لسنة ٢٠١٨  
بشأن حظر تصدير بعض أنواع الانتاج المحلي من الأسماك  
والروبيان والأحياء المائية الأخرى

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ ، وعلى الأخص البند  
(د) من المادة (٣٦) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
ومن أجل المصلحة العامة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية ،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُمنع تصدير الانتاج المحلي من أنواع الأسماك والروبيان والأحياء المائية الأخرى الوارد  
ذكرها في الجدول المرافق بهذا القرار، سواءً كانت تلك الأنواع طازجة أو مبرّدة أو مجمّدة،  
وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠١٨م.

## المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم  
(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية بمنافذ المملكة - كل فيما  
يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م

أنواع وأصناف المنتجات البحرية المحلية الغير مصرح بتصديرها  
المرفقة للقرار رقم ( ٢٠٤ ) لسنة ٢٠١٨

الرقم	الصنف/ النوع	SPESES
١	الربيان	Shrimp
٢	أم الربيان	Lobster
٣	الكنعد	Spanish Mackrele
٤	الهامور	Grouper
٥	السبيطي	Sobaity Bream
٦	الربيب_ الكفدار	Golden Trevally
٧	الحمام	Black Banded
٨	الشعري	Spangled Emperor
٩	الفسكر	Doublebar Bream
١٠	الصافي	Rabbit Fish
١١	السكن	Cobia
١٢	الجنم	Grey Grunt
١٣	الشكر	River Snapper
١٤	القين	Parrot Fish

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر الصيد البحري باستخدام شباك الجر القاعية (الكراف) في المياه الإقليمية لمملكة  
البحرين.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم  
(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه -  
تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م

## وزارة الداخلية

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية  
والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق  
والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المواد (٢٧/أ، ٤٧، ٤٨) منه،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق، والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرفَق مع البيان الجمركي في حالتي الاستيراد والتصدير بمنفذ الدخول الأول عند التخليص على أية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية الوثائق الآتية:

١- بوليصة الشحن: مستند تُصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن، يُذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو عند التسليم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل في الاستيراد، ولا يُطلب هذا المستند في التصدير إلا حال توافره. ويمكن الاكتفاء بإرسال معلومات البوليصة بشكل إلكتروني.

٢- الفاتورة: تُصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه الفاتورة أصلية وصحيحة صادرة ومصدقة من قبل المصدر ومكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية. وإذا كانت الفاتورة بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الأصل

باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك. ويجب أن تتضمن الفاتورة وصفاً تفصيلياً عن البضاعة ورمز النظام المنسق الخاص بها وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدورها وبيان منشأ البضاعة بصورة واضحة ومطابق لما هو مذكور على البضاعة. وتقبل الفاتورة المرسله بالفاكس أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية، على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والموقعة من قبله.

٣- شهادة المنشأ: مع مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، يُرفق المستند الذي يُثبت بلد إنتاج البضاعة، ويصدر من الجهة المختصة ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى. وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الإنتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدر، ويجب في جميع الأحوال تقديم تلك الشهادة مُصدّقاً عليها من قبل أي من البعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ولا تُطلب شهادة المنشأ إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ - الحصول على الإعفاء من الضريبة الجمركية بموجب اتفاقية التجارة الحرة إذا ما تطلبت الاتفاقية ذلك.

ب - المنتجات والسلع التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة بحسب طبيعة السلعة بناءً على طلب الجهات الرقابية مثل الثروة النباتية أو الحيوانية.

ج - في حالة شك شئون الجمارك في منشأ البضاعة.

## مادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام (القانون) الموحد للجمارك الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، يجوز إتمام إجراءات التخليص الجمركي في حالة عدم إبراز أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، وذلك مقابل ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق ووفقاً للشروط الآتية:

١- دفع مبلغ (٥٠) ديناراً بحرينياً في حالتي عدم تقديم شهادة منشأ للبضاعة الأجنبية، أو تقديمها دون تصديق من الجهات المختصة، ويكون هذا المبلغ قابلاً للاسترجاع في حالة إحضار شهادة مصدقة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي. ويوقع صاحب الشأن على إقرار بتنازله عن مبلغ الضمان لصالح الإيراد الجمركي بمضي المهلة المحددة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار والقوانين والقرارات والأنظمة

المالية والجمركية ذات الصلة.

٢- تُضاف إلى قيمة البضاعة نسبة (١٪) إذا لم تكن الفاتورة تتضمن بيان دفع قيمة التأمين، وذلك لاحتساب القيمة للمتطلبات الجمركية.

#### مادة (٣)

لشؤون الجمارك في سبيل تحققها من صحة البيانات المصرح عنها في حالتها الاستيراد أو التصدير، الطلب من المستورد أو المصدر - حسب مقتضى الحال - تقديم أية وثائق أخرى أو مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية قبل أو بعد الإفصاح عن البضاعة المستوردة أو المصدرة.

#### مادة (٤)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، المعدل الصادر بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧.

#### مادة (٥)

على المعنيين في شؤون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م

## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

### إعلانات بإلغاء تراخيص هندسية

#### إعلان رقم (٢٠١٨/١)

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (شركة هنغاريان جيوديتيك أند ماينغ المحدودة)، ترخيص هندسي رقم (ف ب/١٧٩)، قد تم شطبها من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافه بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية  
المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر بتاريخ: ٩ أغسطس ٢٠١٨ م

#### إعلان رقم (٢٠١٨/٢)

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (البعد الرابع للهندسة)، ترخيص هندسي رقم (م ب ن/١٣١)، قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافه بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية  
المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر بتاريخ: ٩ أغسطس ٢٠١٨ م



**إعلان رقم (٢٠١٨/٣)**

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (هاسكونج دي إيس في يوكي ليميتد)، ترخيص هندسي رق (م ف ب/٩٠)، قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافه بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية  
المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر بتاريخ: ٩ أغسطس ٢٠١٨ م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### إعلانات مركز المستثمرين

**إعلان رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صفاء سامي عبدالعزيز السعدون، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نوارس البحرين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩١١٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صفاء سامي عبدالعزيز السعدون، وتركبي فيصل لفته السعدون.

**إعلان رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن جمعان للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٢٨٩، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جمال داود سلمان أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيرست تارجيت للاستشارات وتنظيم المعارض)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٨٤٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: غادة عيسى عبدالله عيسى الحمر الدوسري، والشيخ سلمان بن خالد بن أحمد آل خليفة، وجمال داود سلمان أحمد، ونور

مصطفى حسين محمد زمرلي، وسارة طارق إسماعيل محمد إسماعيل.

#### إعلان رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بسام صالح المحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البسام للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٥٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بسام صالح المحمد، وروعة همول أحمد الأحمد.

#### إعلان رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تحويل شركة تضامن

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (جعفر وجاسم شعبان لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٩٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جعفر جاسم أحمد شعبان، و Jamal Sirajul Islam.

#### إعلان رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تخفيض رأسمال

#### شركة مساهمة بحرينية عامة

#### وتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة كي بوينت للإدارة ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (بنك الخليج المتحد ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٥٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وتخفيض رأسمالها بحيث يصبح مقداره ١٠١,١٣١,٥٢١ دولاراً أمريكياً، وتصبح مملوكة لكل من: محمد هارون نور الرحمن عبدالله خان، وشركة (الخليج المتحد القابضة ش.م.ب). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأهدل و الطويل للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبأسمال مقداره ٢٠٠,٠٠٠ (مئتا ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد سالم سالم الطويل، وعبدالله سالم عمر الأهدل.

**إعلان رقم (٧٩١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مكتب شركة (مرسى الخليج للاستشارات)، نيابة عن السيد/ عبدالجواد محمد شودي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ساين للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٠٩٠-١، طالباً بتغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالجواد محمد أرشد شودي، وفيليب لوكره.

**إعلان رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جمال بن محمد بن صادق مسعودي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المسعودي لمستحضرات التجميل والعناية بالبشرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٩٦٦، طالباً بتحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (مطعم نثري للمطبي والمندي) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها (شركة مطعم نثري للمطبي والمندي ذ.م.م)، وبأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: وحدة صالح أحمد محسن، وسمير أحمد محمد غالب.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة

معرض الخليج للاستشارات)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رفاع هاوس للخدمات الاستشارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٢٠٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الشيخ مبارك علي عبدالله حمد آل خليفة، وسلامة محمد علي راشد العبار.

**إعلان رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور فيب إنترناشيونال التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إن. جي. بي. اي المحدودة. ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٥٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يتلز لتلميع السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٠٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أفاق الأعمال الخليجية لصيانة شبكات الاتصالات ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٩٩٢٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أكرم جمعه أحمد سلامة، وعمر عباس محمد سالم، وعلاء عباس محمد سالم.

**إعلان رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهدي صالح جاسم العرادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المنار لوساطة التأمين وإعادة التأمين ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٥٤٤٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (كلوفر بروكرز القابضة ش.م.ل) ومهدي صالح جاسم محمد العرادي.

**إعلان رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوش جيم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٧٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (أزياء سمارت حبيشا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (إيه. إيه. زد. كاييتال ش.ش.و)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوكا كافيه ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٧٠٠١، طالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله جهاد عبدالله الزين، وشريفة خليفة صالح علي كمال.

**إعلان رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (متجر الشيخ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالله إبراهيم أحمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فوياجر للحجوزات وخدمات السفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٨٦٥١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وباسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرتوبراند للاستشارة والتصميم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٧٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٨  
إعلان بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سلمان الشيخ علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رفكون للعوازل الحرارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري شركة (رفكون للعوازل الحرارية ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر أحمد سلمان كيكسو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كيكسو للتجارة الحديثة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري شركة (بدر أحمد كيكسو ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١٧٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وسبعون ألف) دينار بحريني. وتسجل باسم المالك نفسه.



**إعلان رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (هاغ بحرين/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٠٣١، طالبين تحويل الفرع الخامس من الشركة، المسمى (تي جي كونسبنت صالون للشعر والتجميل للنساء) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: هاغ بحرين/ تضامن، ونديم نبيل القاعي، وإيلي ميخائيل ساسين.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله شاكر عبدالله عبد الله عبد النبي عسيول، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رقتنغز للتصميم الداخلي والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري شركة (رقتنغز للتصميم الداخلي والمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله شاكر عبدالله عبد النبي عسيول، وسارة عبدالعزيز عبدالواحد حسين.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان من مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب: ٧/تأديب/٢٠١٧ والمستأنف تحت رقم ٥/تأديب استئنافي/٢٠١٨  
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف (بصفته).  
ضد: المحامي حسين أحمد عباس.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٨ قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس منع المدعى عليه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ستة أشهر». وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف».

مجلس تأديب المحامين

## تنويه

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣٩٢) الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٨، قرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي، مجمع ٧٠١، والمتعلق بالعقار رقم (٠٨٠٢٢٧٠٨) وحيث إن الخارطة المرافقة للقرار غير صحيحة، فإنه يعاد نشر الخارطة الصحيحة كالآتي:

